٢٢

لو قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته بعد ذكر ما تقدم وانظر قرني الشيطان في الرواية الاولى
قال الشيخ ابن حجر واصل ذلك ما ورد من طرق متعددة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة في تلك الاوقات مع التقييد بالرمح او الرمحين في رواية ابي نعيم في مستخرجه
على مسلم لكنه مشكل على ما يأتي في الزوايا انهم عند الشك في الخمسة او الدون
اخذوا بالاكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه اعتداد الارمة للرمحين لذلك وقد
يجاب بان الاصل جواز الصلاة الا ما تحقق منعه وحرمة الربا الا ما تحقق حله
فاثر الشك هنا الاخذ ثم بالاقل عملا بكلا الاصلين ومال الاشارة الى حكمة النهي
بانها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه
دنوها منه مكتنفين وان نازع فيه اخرون واطال ابن عبد السلام الى انه تعبد محض وان
ما ابدي له من الحكم الكثيرة كلها غير متمحضة بل متكلفة وقد يجاب عن التكلف انه
يلتفت باجتنابه لما قد يكون سجود عابديها سجود الصلاة لسبب لم يتحره
بقيد زدته على عبارة المنهاج بقولي غير متأخر عنها اي عن فعلها ولم يتحره بان
كان متقدما على فعلها كصلاة الجنازة فان سببها الغسل وهو متقدم بالنسبة
للصلاة وبالنسبة للوقت او وقت الكراهة نعم يكون متقدما وقد يكون
متأخرا كما قاله الحلبي او مقارنا كالكسوف والاستسقاء بالنسبة للوقت وقد يكون متأخرا
او وقت الكراهة واما بالنسبة للصلاة فقد يوهم المراد فلا نتصور
المقارنة كفائتة فرض او نفل فان لها سببه متقدم بقيد زدته
بقولي لم يقصد تأخيرها اي الفائتة اليها اي الى وقت الكراهة
ليقضيها اي الفائتة فيها اي في اوقات الكراهة فان قصد تأخيرها
الى وقت الكراهة ولم يتحر ايقاعها فيها وفعلها انعقدت فان تحراه
واوقعها لم تنعقد كابتدائي في كلامه وصلاة كسوف للشمس لانها
معرضة للفوات فانها تنجلي ولو في وقت الكراهة كصلاته صلى الله
عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها والمختص به ادامتها
بعد الاصل فعلها وتحية المسجد بقيد زدته على عبارة المنهاج بقولي لم
يدخل اليه اي المسجد بنيتها اي بنية التحية فقط او دخل لا لغرض التحية
او دخل لغير غرض التحية فلا تكره بل تسن قال الشيخ الخطيب في شرح
الاصل قال في المجموع لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو مخصص لخبر النهي فان قيل
خبر النهي عام في الصلوات خاص في الاوقات وخبر التحية بالعكس فلم رجح
خبر النهي اجيب بان التخصيص دخله بما مر من الاخبار في صلاة
العصر وصلاة الصبح وبالاجماع على صلاة الجنازة بعدها واما خبر

التحية

التحية فهو على عمومه ولهذا امر صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة
بالتحية في حال الخطبة بعد ان قعد ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت
لانه يمتنع من الصلاة حال الخطبة الا التحية ولانه تكلم في الخطبة بعد ان قعد
الداخل وهذا كله مبالغة في تعميم التحية قال الشيخ ابن حجر ويأتي في التحية حال
الخطبة وفيمن شرع في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار
على ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بان ذاك اغلظ لاستواء ذات السبب
وغيرها ثم لا هنا والذي يتجه القياس هنا بجامع ان كلا لم يؤذن له الا في ركعتين
فالزيادة عليهما كانشاء صلاة اخرى مطلقا ثم ولا سبب لها هنا الا ان يقال
فاذا نوى اكثر من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر تأخير
بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتداء فلو نوى واطلق فالذي يظهر انه يجب عليه الاقتصار على ركعتين
لعدم قابلية الوقت مع عدم تأتي الزيادة بنيتها قبل وعليه فلو دخل الوقت
وهو في ثالثة او رابعة فهل يتمها او يقتصر عليها ولا يبعد ان الامر كذلك انتهى
شوبري وسجدة شكر وتلاوة كما في المحرر قال الروياني فلو قرأ آية سجدة في وقت
جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يجز اي اذا تحرى السجود فيه والا فهو اولى
بالجواز فيما لو قرأها وقت الكراهة وكان ايثارها لانها محل النص لان كعب بن مالك
الانصاري لما نزلت توبته فعلها بعد الصبح ومحله ان لم يقرأ قبل الوقت او فيه
بقصد السجدة فقط فيه والا لم تنعقد بان استمر قصد تحريه الى آخر الوقت
فيما يظهر وكذا يقال في كل تحية لان قصد الشيء قبل دخول وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر
اليه ويؤيده ما يأتي في رد قول جمع المكروه تأخيرها اليه وركعتي طواف واعادة
مع جماعة ولو اماما خلافا للبلقيني ومن تبعه نعم يلزمه نية الامامة كما يأتي
وصلاة الاستسقاء سنة وضوء وعيد وضحى بناء على دخول وقتها بطلوع الشمس
انتهى فلا تكره صلاة هذه المذكورات في هذه الاوقات المذكورة لانه صلى
الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التي بعدها فقضاها بعد صلاة العصر
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي مسلم انه استمر يصليهما حتى فارق
الدنيا لان من خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليه فعلهما في اول
يوم قضاء وفيما بعده نفلا فليس لمن قضى في هذه الاوقات فائتة ان يداوم
عليها فيها ويجعلها وردا قاله الشيخ الرملي وعبارة شرح الشيخ ابن حجر
وعلل غير واحد هذه الادامة بانه اذا كان عمل عملا داوم عليه ويرده
ما يأتي في مبحث الرواتب المؤكد وغيره وما جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم
في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها وبتسليمه فغير انه داوم

Copyright © King Saud University